

باسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وبارك على خير المرسلين سيدنا محمد عليه
أفضل الصلاة والتسليم .

محاضرة 11

المطلب الثاني : محكمة النقض

أحدثت محكمة النقض بعد الاستقلال وكانت تسمى بالمجلس الأعلى إلى أن تم
تغيير تسميتها بمقتضى ظهير شريف رقم 1-11-170 صادر في 25-10-2011
بتنفيذ القانون رقم 58-11 المتعلق بمحكمة النقض.

وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية حيث توجد على رأس هرم التنظيم
القضائي للبلاد وهي وحيدة طبقتها تحرص على مراقبة التطبيق السليم للقانون ،
كما تسعى أيضا إلى توحيد سبل تطبيق القانون وتطوير تفسيره وتأويله من طرف
باقي محاكم المملكة ، وعليه فهي لا تعد درجة للتقاضي .

إذن كيف تنتظم محكمة النقض؟ وما هي الاختصاصات التي تمارسها هذه
المحكمة؟

الفقرة الاولى :تنظيم محكمة النقض

تتألف محكمة النقض من :

- الرئيس الأول لمحكمة النقض يترأس المحكمة كما يقوم بمهام قضائية وأخرى
إدارية، إضافة إلى رؤساء الغرف ومستشارين وكتابة الضبط.
- النيابة العامة وتضم الوكيل العام للملك يساعده المحامي العام الأول و المحامون
العامون .

تنقسم محكمة النقض إلى 6 غرف :غرفة مدنية وتسمى بالغرفة الأولى ثم هناك غرفة الأحوال الشخصية والميراث وغرفة تجارية وغرفة جنائية وغرفة إدارية وغرفة اجتماعية، ويرأس كل غرفة رئيس الغرفة.

و يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في جميع القضايا المعروضة على المحكمة أيا كان نوعها.

تعقد محكمة النقض جلساتها وتصدر قراراتها وهي مشكلة من خمسة قضاة يساعدهم كاتب الضبط ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في سائر الجلسات.

الفقرة الثانية: اختصاصات محكمة النقض

محكمة النقض هي أعلى هيئة قضائية في الهرم القضائي للبلاد كما سبق القول وبالتالي فهي المحكمة الوحيدة مقرها بالرباط ، خصها المشرع بمجموعة من الاختصاصات .

أولا: الاختصاص النوعي للرئيس الأول لمحكمة النقض

يمارس الرئيس الأول لمحكمة النقض على وجه الانفراد مجموعة من الاختصاصات منها ما هو إداري ومنها ما هو قضائي ،وعليه فهو عضو بمجلس الوصاية وهو أيضا الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ،كما يترأس مكتب محكمة النقض ويتخذ القرارات المتعلقة بإحالة الملفات على رئيس الغرفة المختصة بناء على مقتضيات الفصل 362 من ق.م.م. والمادة 539 من ق.م.ج .

كما يرأس غرفة المشورة المختصة بالبحث في طلبات الإحالة من أجل التشكك المشروع بناء على مقتضيات الفصل 384 ق.م.م وغير ذلك من الاختصاصات

ثانياً: الاختصاص النوعي لغرف محكمة النقض

يتجلى الدور الأساسي لمحكمة النقض في مراقبة حسن تطبيق القانون من طرف محاكم الموضوع سواء تعلق الأمر بقوانين الشكل أو قوانين الموضوع، وقد حدد المشرع اختصاص غرف هذه المحكمة في مجموعة من القوانين كقانون المسطرة المدنية والجنائية وقانون المحاكم الإدارية وقانون المحاكم التجارية وغيرها من القوانين .

وعليه فقد أسند 7 اختصاصات رئيسية لهذه المحكمة في الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية مالم يصدر نص صريح بخلاف ذلك، وعليه فهي تختص ب :

- الطعن بالنقض ضد الأحكام الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة باستثناء الطلبات التي تقل قيمتها عن عشرين ألف 20.000 درهم والطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه أو مراجعة السومة الكرائية.
- الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة.
- الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.
- البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض .
- مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض .
- الإحالة من أجل التشكك المشروع .

-الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة.

إذن محكمة النقض تنظر في مجموعة من القضايا كطلبات الطعن بالنقض المرفوعة ضد الأوامر القضائية الإنتهائية الصادرة عن رؤساء المحاكم والقرارات الاستئنافية والأحكام الإنتهائية التي تصدر عن محاكم المملكة، وهو أهم اختصاص لهذه المحكمة باعتبارها الهيئة القضائية العليا في البلاد، ويجب أن يكون الأمر أو الحكم الإنتهائي أو القرارات القابلة للطعن بالنقض فصلت في الموضوع المطلوب ليكون محلاً للنقض .

ويعتبر الطعن بالنقض طريق غير عادي للطعن لا يمكن ممارسته إلا بعد استنفاد طريق الطعن بالاستئناف ، وله آجال محددة قانوناً يجب احترامها وإلا سقط حق الطعن بالنقض في حالة ما إذا فات آجال النقض .

إضافة إلى ذلك تنظر محكمة النقض في طلبات إلغاء المقررات الصادرة من السلطات الإدارية بدعوى الشطط في استعمال السلطة .

وتنظر أيضاً في الطعون المقدمة بخصوص التصرفات أو الأعمال أو القرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم.

كذلك تختص هذه المحكمة بالبحث في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد فوقها أي محكمة عليا مشتركة غير محكمة النقض ، وغير ذلك من الطعون المحددة في هذه المادة.

و لكي تقبل طلبات النقض يجب أن تكون الأحكام المعروضة على محكمة النقض مبنية على أحد الأسباب الآتية :

- خرق القانون الداخلي

- خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف

- عدم الاختصاص

- الشطط في استعمال السلطة

- عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل

نستشف من ذلك أن محكمة النقض لا تشكل درجة ثالثة للتقاضي ، لأنه ليس

من مهامها نشر النزاع من جديد في الجوهر ، وإنما تقتصر سلطتها مبدئياً على البحث في مدى قانونية الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم ، والأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة محاكم المملكة هل هي موافقة للقانون أم لا فإن كانت موافقة له رفض طلب النقض واكتسى الحكم المطعون فيه قوة الشيء المقضي به .

وإن وجدته مخالفاً للقانون قضت المحكمة بالنقض والاحالة ، أما الوقائع فهي من تقدير محكمة الموضوع ولا تخضع لرقابة محكمة النقض كما لا تعد سبباً للنقض ، وخلاصة القول محكمة النقض تعتبر محكمة قانون لا محكمة موضوع فهي جهة قضائية تراقب مختلف الأحكام والقرارات الصادرة عن باقي المحاكم .

إلى جانب الاختصاص الرئيسي هناك اختصاصات أخرى أسندها المشرع إليها بمقتضى قانون إحداث المحاكم الإدارية رقم 90-41 ويتعلق الأمر بالمادة 9 من هذا القانون التي خولت لمحكمة النقض اختصاص البث ابتدائياً وانتهائياً في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة المتعلقة بـ:

- المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول .

- قرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية.

